

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون  
ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :  
وعلى مذكرة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤ :

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

ووفق على إنشاء المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم على مساحة ٢٠ فدانًا ( ٨٤ ألف م<sup>٢</sup> )  
داخل نطاق الأراضى المملوكة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج ، ووفقًا للحدود التالية :  
الحد الجنوبي : بطول ٣٣٠ م يحده شارع رئيسى (شارع الشهيد عاطف السادات) .  
الحد الشمالى : بطول ٢٠٢ م يحده شونة أرض فضاء مملوكة للشركة .  
الحد الشرقى : بطول ٢١٣,٧٥ م يحده شارع داخلى بالمصنع رقم واحد للشركة .  
الحد الغربى : بطول ٢٠٥ م يحده خط السكة الحديد (القاهرة - منوف) .

##### ( المادة الثانية )


تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إدارة هذه المنطقة ، على أن تقوم شركة  
مصر شبين الكوم للغزل والنسيج تجهيز المنطقة المشار إليها بعاليه بالمراقسق الأساسية  
نظير حصولها على مقابل الانتفاع السنوى من إيجار الأراضى الذى يتم تحصيله من المشروعات  
التي سوف تقام بالمنطقة .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة فى الوقائع المصرية .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ  
( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



شركة مصر/ شيد الكوئلت والفسج

المنطقة رقم ٢٠ فدان

( ٢٥-١ )

الوزير والوزير على الرسم قمرية لجنة تخطيطها بمعرفة الساحة \*

